



المحامي حسين العصفور

«الانباء» تنفرد بنشر الطعن المقدم بخصوص القانون بعد قبوله

المحامي حسين العصفور لـ «الانباء»:

قضيته الدفاع عن الدستور وتطبيق القوانين و«منع الاختلاط» لا يطبق بشكل صحيح

اجرت الحوار: الأم خليفة

في بداية النصف الثاني من العقد الأخير من القرن الماضي صدر القانون رقم 24 لسنة 1996 بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة. ومنذ ذلك التاريخ وبعد دخول القانون حيز التنفيذ وحتى يومنا هذا ظهرت من حين إلى آخر أصوات توي أن في القانون مثالب كثيرة وأنه ساهم في تأخير تخرج الطلبة بسبب الشعب الدراسية المحدودة والتي لا توزع بالتساوي بين الطلاب والطالبات. تلك الأسباب دفعت المحامي حسين العصفور لتقديم طعن بعدم دستورية القانون مع طالبين آخرين من كلية العلوم الإدارية بجامعة الكويت وقد قامت المحكمة الدستورية بالنظر في الطعن المباشر بغرفة المشورة وإحالته إلى المحكمة الدستورية وتم تحديد جلسة 8 يونيو للنظر فيه. «الانباء» التقت المحامي حسين العصفور في حوار خاص نستمتع منه إلى الأسباب والدوافع التي أدت إلى تقديم الطعن في القانون. فأكد خلال اللقاء أن أهم ما دفعه إلى تقديم الطعن في القانون أنه يؤدي إلى هدر المال العام في الدولة كما أنه يسهم في تأخير تخرج الطلبة وحرمانهم من حقهم في اختيار الشعب الدراسية التي يريدونها بما يخل بمبدأ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص. في السطور التالية نتعرف على تفاصيل هذه الأسباب والدوافع التي دفعت العصفور لهذه الخطوة وكذلك ما تم من إجراءات حتى هذه اللحظة. فضلا على أوجه الطعن في المواد 2 و3 و4 من القانون وتوضيح عدم دستورتها كما يراه العصفور. فإلى التفاصيل:

محامون من أكبر محامي الكويت سيطر أفعون معي في تلك القضية نظرا إلى إيمانهم الشديد بالقضية، حيث أن قانون منع الاختلاط من القوانين السيئة التي صدرت في حق الدولة، لاسيما أنه صدر ترشيحة لصفقات الاختلاط أكثر من إيجابياته، فعندما يصدر قانون منع الاختلاط فهو بمنزلة تشكيك بأخلاقيات الطلاب والطالبات وكأنه يشبهه «مخرفون أخلاقيا» أو أنهم سيراكبيون امرا مخالفا، وهذا بمنزلة طعن في أخلاقهم وقيمهم وتربيتهم. ونحن لا نعدل على مواد الدستور ولكن لماذا لا تتم إعادة قراءة القوانين والتعديل عليها بما يتواءم مع المتغيرات الحديثة في العصر الحالي؟ وأؤكد أن من يطالب باستمرار قانون منع الاختلاط هم أنفسهم درسوا في بعثات بالخارج في جامعات مختلطة وأسفرت حقيقة من المقايضة والبليلة «والكلام الرائد» في هذا القانون. ومن ناحية أخرى، لماذا لا يتم بناء جامعات منفصلة بحيث يكون هناك حرم جامعي للناث وآخر للذكور مع فصل الحرمين؟ أتأكد أن سناق على القانون.

ما رأيك في امتعاض الاتحاد الوطني لطلبة الكويت من الطعن الذي تقدمت به؟
● أقول أن اصابع اليد الواحدة مختلفة وغير متشابهة وأنا على أتم استعداد لعمل مناظرة بجامعة الكويت ولكني أعلم أن الآراء ستكون منقسمة بين مؤيد ومعارض لاسيما أن هناك عدة توجهات بجامعة الكويت بين القوائم الطلابية.

سأقدم أوراقا ومستندات وأرقاما وأدلة جديدة في جلسة 8 يونيو ومن يطالبون باستمرار القانون هم أنفسهم درسوا في جامعات مختلطة في الخارج



الإدارية بجامعة الكويت وهما عبدالعزيز الناجم وسعود الشويرد وقمنا بدفع الرسوم مقسمة علينا حيث إن الطعن المباشر يستوجب دفع رسم قدره 5000 دينار، وقدمنا الطعن من دون دعم من أي تيار سياسي لأنني غير محسوب على أي منها. وقد استوفيت الطعن أمام غرفة المشورة وتم قبول الطعن وكسبت الجولة الأولى وهناك جولة أخرى يوم 8 يونيو في المحكمة الدستورية وهي الجلسة الأولى للنظر في الطعن من الناحية الموضوعية وسوف نجهز مراجعتنا وستكون لنا طلبات معينة وسنقدم أوراقا ومستندات وسيكون هناك الكثير من المفاجآت في تلك الجلسة فلن اكتفي بالطعن بل سأقدم أرقاما وأدلة وبراهين في هذا الطعن بصفتي الشخصية قطاعا وسيكون هناك بالجلسة

المواطنين متساوون امام الدستور والقانون جاء وفرق بين الرجل والمرأة. وأوجه هنا سؤالاً للمسؤولين بجامعة الكويت: هل لديكم لائحة داخلية تقند ما قيل في النص القانوني 25 لسنة 1996؟ هل لديكم شرح مفصل وكامل عن تلك المادة وقواعدها القانونية؟ وبالتالي، فإن الإجابة ستكون بالنفي فلا يوجد لدى جامعة الكويت شيء بهذا الخصوص.

لكن يتردد اليوم أنك محسوب على تيارات ليبرالية، وأن هذا ما دفعك لتقديم طعن على قانون منع الاختلاط، فبم ترد على ذلك؟

● قسما بالله لا اعرف ما معنى الليبرالي، وأنا لست محسوباً على تيار ضد الآخر، فلقد تقدمت بطعن مع طالبين من كلية العلوم

القانون يؤدي إلى هدر المال العام في الدولة؟

● إن بنساء كليات للطلبة وأخرى منفصلة للطالبات في مدينة صباح السالم الجامعية زاد من تكلفة المشروع بنحو 40% كما صرح المسؤولون في السابق. وأؤكد أن قانون منع الاختلاط الذي صدر من مجلس الأمة عام 1996 هو قانون ضعيف جدا واخرج من دون دراسة، والمجلس في ذلك الوقت صوت عليه لمكتسبات وصفقات سياسة تمت حينها، واخراج قانون بهذا الشكل دون دراسة يعد جريمة في حق الدولة نظرا لصدور قانون دون لائحة داخلية منخلطة لآلية تطبيقه، أما الحديث عن الجوانب الشرعية فيمكن لإدارة الجامعة وضع لائحة للباس المحتشم، ولقد قدمت طعننا في مواد القانون التي تخالف الدستور حيث إن

العام ويجب الحفاظ عليه من قبل كل مواطن كويتي يعيش على أرض الوطن، فالجميع يسمع عن جامعة تسمى مدينة صباح السالم الجامعية ولم نرها حتى يومنا هذا، واليوم يقولون إن الشعب الدراسية بجامعة الكويت ليس بها اختلاط وأنا أقول لهم «هذا الكلام غير صحيح» فبعض الشعب الدراسية اليوم بها اختلاط تحت بند «الاستثناءات» بما يؤكد أن هناك خلا في تطبيق القانون، ولقد تقدمت بطعن في القانون لتبيان مدى دستوريته ولعرفة ما إذا كان القانون متعارضاً مع مواد الدستور ام لا. واليوم أقول لكل من يعارضني انهيبوا إلى الحرم الجامعي في جامعة الكويت وأن لم يكن هناك اختلاط فسوف أذهب إلى المحكمة الدستورية واسحب طعني فوراً. وماذا تقصد بأن

كسبت الجولة الأولى من المعركة وهناك أصوات كثيرة ترفض إلغاء القانون وتتهمني بأنني أدعو إلى الاختلاط قسماً بالله لا أعرف معنى الليبرالي ولست محسوباً على أي تيار سياسي

نود في البداية تسليط الضوء على تبنيك القضية لتقديم طعن في مدى دستورية قانون منع الاختلاط والإجراءات التي تمت حتى الآن؟

● أود في مستهل كلامي التأكيد على أنني لا أنظر إلى قانون منع الاختلاط من الناحية الشرعية أو الأكاديمية بل أنني أتحدث عن قانون وضع من قبل مجلس الأمة عام 1996 صوت عليه مجلس باكملة وصدر به مرسوم وهذا القانون يشوبه الكثير من العيوب ويستوجب أن تعدل، وإذا رأينا أن هناك تقصيراً في القانون فيجب علينا أن نكمله ونحن أمام مصرير في المحكمة الدستورية والجولة الأولى بالنسبة لي اعتبرها معركة حيث أن هناك أصواتا كثيرة ترفض إلغاء القانون وأصواتا أخرى اتهمتني بانني أدعو إلى الاختلاط.

ولكنني أؤكد أن قضيتي اليوم هي الدفاع والحفاظ على الدستور وقوانين الدولة بأن يتم تطبيقها بشكل صحيح فأبني أنظر إلى القانون من الناحية الدستورية، وأرى أن القانون في الآونة الأخيرة لا يطبق بشكل صحيح. وقد قدمت طعنا بعدم دستورية القانون رقم 24 لسنة 1996 بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة وذلك لمخالفته لأحكام المواد 7، 8، 13، 14، 17، 19، 29، 40، 173 من دستور الكويت.

وما الأسباب التي جعلت على يقين بأن القانون لا يطبق بالشكل الصحيح؟
● لقد أسست الطعن بناء على أن هناك حرمة للمال



كتاب يفيد بنظر الطعن من قبل غرفة المشورة وإحالته إلى «الدستورية» وتحديد جلسة 8 يونيو لنظره (محمد هاشم)



المحامي حسين العصفور متحدثاً خلال اللقاء ومتابعاً من د. انور الشريهان والزميله الأم خليفة (محمد هاشم)

أوجه الطعن بعدم دستورية نصوص المواد 1، 2، 3 و4 من القانون

كما انه أصاب القانون الانحراف بأحكامه عن الملامة التشريعية لأحكامه، ما يعد سبباً لبطان التشريع غير مخالفته للدستور الانحراف في استعمال السلطة التشريعية، فالتشريع الذي يصدر مستوفياً أركان الاختصاص والشكل والمحل يجب أن يتوافر فيه ركن الغاية أيضاً والا كان مخالفاً للدستور لاتبامه يعيب الانحراف في استعمال السلطة وهي هنا السلطة التشريعية، كما لا يجوز للقانون مخالفة القيم الاجتماعية، بل لا يجوز أن يصم فئة من المجتمع وهي الطلبة في مراحل الدراسة بانهم غير ملتزمين بالقيم والمبادئ الإسلامية والأعراف الاجتماعية التي استقرت في وجدان أبناء الوطن جميع طوائفهم وانتماءاتهم كما أن القانون المطعون فيه خالف ما استقر في قضاء المحكمة الدستورية ما قضت به في حكمها الصادر في اول مايو سنة 2006 من أن المشرع فيما يسنه من قوانين تنظيم الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور يجب ألا يجاوز الحدود والضوابط التي فرضتها هذه النصوص أو يتنازل من أصل الحق أو يحد من ممارستها أو يحدد عن الغاية من تنظيمه على الوجه الذي لا ينقص من الحق أو ينتقص من

بالمخالفة لأحكام الدستور حيث إن تطبيق القانون أكد التفرقة وعدم المساواة بين الطلبة والطالبات امام المراكز القانونية الواحدة. والقانون لم يراع حقوق كلا الجنسين سواء طلبة نكور أو اناث في التعليم وفي اختيار التخصصات التي تناسب ميولهم العلمية او وفقا لقواعد تتيح تطبيق مبدأ العدالة وتكافؤ الفرص لاسيما أن نص القانون لم يعن بمجرد الإشارة إلى أساس وقواعد العملية التعليمية في حد ذاتها، وهو الأمر الذي ترتب عليه استحالة تطبيق أحكام هذا القانون عمليا وتعسف جهة الإدارة وفتح الباب على مصراعيه لها للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص في تطبيقه بحرمان الطلبة والطالبات الدارسين من الالتحاق بالشعب الدراسية المختلفة باعفاء تطبيق منع الاختلاط وبأنها مخصصة للدارسين من الطلاب وتارة أخرى لكونها مخصصة للدارسات من الطالبات، وهو الأمر الذي ترتب عليه حرمان جموع الطلبة بصفة عامة ومنهم الطاعنون بصفة خاصة من الالتحاق بالدراسة في بعض المواد والتخصصات للشعب الدراسية لاستكمال دراستهم وتخرجهم والحصول على مؤهلاتهم العلمية.

التي يجب أن تكون صياغتها محكمة وأ واضحة وجلية لا بداخلها ليس أو غموض حتى لا تفتح باب التفسير الذي يختلف فيه الرأي بين مفسر وآخر فيما أوردته تلك النصوص بما أسمته في المادة الأولى من القانون بأنه في سبيل الوصول إلى الوضع الشرعي الأمثل وفي المادة الثانية بما يتفق والقيم الإسلامية وفي المادة الثالثة بما يتلاءم مع القيم الإسلامي والتي ابتغاها المشرع من إصدار القانون المطعون فيه، لاسيما أن هذا النصوص تفترض مخالفة فئة من المجتمع وهم الطلبة الخاضعون لأحكام القانون المطعون عليه لأحكام الشرعية الإسلامية وللمبادئ العامة للقيم الإسلامية ولكن تلك النصوص لا تعبر عن واقع المجتمع الكويتي المحافظ على القيم الإسلامية فضلا عن قصد المشرع تطبيق أحكام القانون في الهيئات التعليمية الحكومية بوزارة التعليم العالي دون سواها من وزارات وهيئات الدولة والمجتمع بصفة عامة بما يؤكد على الغموض والقصور في التشريع والانحراف التشريعي ومخالفته لأحكام الدستور وانقاصه للحقوق والحريات الأساسية التي نص عليها وحماها الدستور الكويتي بالإضافة إلى الأخلاق بحقوق المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص

هدو الإسلام وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع» فإن أحكام القضاء قد تواترت على أن الدستور الكويتي لم يجعل الشريعة الإسلامية بمعنى الفقه الإسلامي المصدر الوحيد للتشريع أو يمنع المشرع من الأخذ من مصادر أخرى نزولا على أحوال الناس وشؤون العباد بما يكفل مصالحهم المعترية شرعا وأن أحكام الشريعة الإسلامية لا تكون لها قوة الزام القواعد القانونية إلا إذا تدخل المشرع وقتنها وليس لها قوة النفاذ الذاتي والمباشر وإنما يتعين أن يتم إقرارها في نصوص تشريعية محددة ومضمون تشريعي محدد يمكن أن يلتزم به كل من المخاطبين بأحكامه والقائمين على تنفيذه ولا يتسنى تبعا لذلك مساواتها في الحكم بالنصوص الموضوعية وبالتالي فإنه يتبين بجلاء تام عدم عملا وتطبيقا لدستورية نصوص المواد 1، 2، 3 و4 من القانون المطعون عليه وذلك في عدة وجوه كالتالي:

الغموض في التشريع ومخالفة أحكام الدستور حيث أن النصوص والأحكام التي أوردتها ونص عليها القانون المطعون عليه نصوص مطاطة وغير واضحة ومشوية بالغموض الذي يتنافى مع مواصفات النصوص التشريعية

حيث أنه من المقرر بالباب الثاني من دستور الكويت مادة 7 والتي تنص على أن «العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع والتعاون والترامح صلة وثقى بين المواطنين، كما تنص المادة 8 على أن «تصون الدولة دعائم المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين، كما تنص المادة 13 على أن «التعليم ركن أساسي لتقديم المجتمع وتكفله الدولة وترعاها»، كما أن المادة 14 من الدستور تنص على أن «ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون وتشجع البحث العلمي» والمادة 17 من الدستور تنص على أن «للأموال العامة حرمة وحمايتها ويجب على كل مواطن» أما المادة 39 من الدستور فتتص على أن «الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون وفي الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين» كما تنص المادة 40 من الدستور على أن «التعليم حق للكويتيين وتكفله الدولة وفقا للقانون وفي حدود النظام العام والآداب والتعليم الإلزامي مجاني في مراحله الأولى وفقا للقانون».

كما أنه وان كان من المقرر بنص المادة الثانية من الدستور والتي تنص على أن «دين الدولة

موضوع الطعن المقدم من المحامي حسين العصفور وطالبين من كلية العلوم الإدارية بجامعة الكويت

لقد صدر القانون رقم 24 لسنة 1996 المطعون عليه بعدم الدستورية مستهدفاً، حسبما نبين من نصوص مواده ومذكرته الإيضاحية، العمل على تأكيد الفصل في جميع مراحل التعليم الحكومية فقط بين الطلاب والطالبات ولملزمها الحكومة ممثلة في الوزارتين التي يقوم عليهما المعين اليه الثاني والثالث وتحت دعوى الوصول الى الوضع الشرعي الأمثل وخلال خمس سنوات العمل على تنفيذ وتطوير المباني القائمة في الجهات الثلاث فقط، المحددة في القانون بوضع أماكن خاصة للطالبات في المباني وقاعات الدراسة والمختبرات والمكتبات وفي ممارسة الأنشطة والخدمات التربوية والإدارية وجميع المرافق.

وامتد الأمر بما جاء في نص المادة الثانية من ذات القانون بالزام جهتين من الجهات الثلاث المصاحبة للقانون بتطوير انظمتها ووضع الشروط اللازم توافرها للباس والسلوك والنشاط الطلابي بما يتفق والقيم الإسلامية وأن يمتد هذا الالتزام الى المدارس الخاصة، وبالمنظر الى ما نشأ من نصوص القانون المطعون عليه في جعلتها نصاً وتفصيلاً من غموض وقصور في التشريع وسقوط في الغاية وانحراف في الهدف وتخصيص مصاحبة فئة من المجتمع دون أخرى وافتراضاً ووصفاً لها بعدم التقيد بالقيم والأخلاق والمبادئ الإسلامية التي هي ركيزة المجتمع الكويتي المحافظ بذاته على القيم الإسلامية وامتدت آثار التقيد بتطبيق القانون المطعون عليه وتنفيذه الى تفرقة غير مبررة في ممارسة الحق في التعليم بين الإناث والذكور، مع وحدة المراكز القانونية لكل منها امام لوائح الجامعة ونظمها وظهور ذلك جلياً فيما تحقق من معاملة مختلفة رغم التماثل في الحق بين الجنسين، في رفض وعدم قبول عمادة القبول لتسجيل بعض الطلاب بدعوى عدم كفاية الشعب إلا لاعداد محددة للطالبات وأخرى منفصلة للطلاب، فقد العديد منهم بتلك التفرقة فرصة الاستمرار في الدراسة على المنهج الصحيح المقرر لهم في الوقت الذي تحققت فيه هذه الفرصة للطالبات دون مبرر واضح، وجاء ذلك أثراً مباشراً لما نشأ من نصوص القانون محل الطعن من إخلال بالحقوق ولמידائ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص ومخالفة صراحة لجميع أحكام الدستور الأمر الذي يحق معه للطاعنين إقامة الطعن المائل باعتبارهم أصحاب صفة ومصحة في إقامة الطعن وذلك سنداً وتأسيساً على ما يلي:

والتسجيل بالكلية تسجيله لدراسة المادة بإحدى الشعب الدراسية المخصصة لدراسة المادة للطالبات رغم توافر مقاعد شاغرة بالشعب المخصصة لدراسة المادة للطالبات وهو الأمر الذي اضطر الطاعن الى التسجيل لدراسة مادة أخرى هي مادة مبادئ التمويل لاستكمال الحد الأدنى لعدد المواد المطلوبة للدراسة بهذا الفصل رغم سبق تسجيله للمادة وأدائه للامتحان ونجاحه فيها، كما تقدم الطاعن الثاني في الفصل الدراسي الثاني لعام 2013 - 2014 للتسجيل لدراسة اللغة الانجليزية (146) الا انه فوجئ بعد قبوله لدراسة المادة بإغلاق الشعبية المخصصة لدراسة المادة للطلاب من الذكور لاكمال العدد المقرر للطلاب ولرفض تسجيله بالاختلاط بين الشعب المخصصة لدراسة المادة للطالبات من الإناث رغم توافر مقاعد وأماكن شاغرة لدراسة المادة بالشعب المخصصة لدراسة المادة للطالبات الإناث والتي يمكن استغلالها في لاستكمال الطلاب لدراساتهم في تلك الشعب الا انه تم حرمانه من الدراسة واستمر رفض عمادة القبول والتسجيل لتسجيل الطالب الثاني لدراسة المادة بإحدى الشعب المخصصة للطالبات في الفصل الدراسي الصيفي للعام 2013 - 2014 ولم يتمكن من التسجيل لدراسة المادة الآ في الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي 2014 - 2015 على سبند من القول بمنع أحكام القانون رقم 24 لسنة 1996 لسالف الذكر بالاختلاط بين الطلاب والطالبات وهو الأمر الذي ترتب عليه إلحاق بالغ الضرر بالطاعن الثاني وذلك لإجباره على دراسة مواد سبق له دراستها والنجاح فيها بسبب قبول الجامعة للطالبات وعدم قبول الطلبة رغم العجز الحاصل في الشعب المخصصة للطلبة وإبداء منع الاختلاط، وقد ترتب على تطبيق القانون المطعون عليه حرمانه من دراسته وتأخر تخرجه وحصوله على المؤهل الدراسي أسوة بزملائه من الطلاب الذين تم قبولهم وفقاً للمقاعد الضئيلة التي تم تخصيصها للطلاب لدراسة المواد سالفة الذكر أو أسوة بزميلاته من الطالبات الإناث والتي تزيد الشعب المخصصة لهم للدراسة عن الاعداد الفعلية للطالبات المسجلات للدراسة بتلك الشعب وكل ذلك بسبب ونتيجة لتطبيق القانون المطعون عليه والمخالف لأحكام الدستور ولמידائ الحرية والمساواة والعدل والحق في التعليم.

ومتى كان ما تقدم وكان نصوص وأحكام القانون رقم 24 لسنة 1996 ما زالت هي الأحكام الواجبة التطبيق على الطالبين الطاعنين الأول والثاني حتى تمام تخرجهم وحصولهم على مؤهلاتهم الدراسية الجامعية وكان تنفيذ وتطبيق أحكام القانون السالف الذكر يهدد مستقبل الطالبين الدراسي والعلمي بخطر داهم يتمثل في تعطيلهم عن استكمال دراساتهم وحرمانهم من الحصول على مؤهلاتهم العلمية وتأخير تخرجهم أسوة بزملائهم رغم مخالفة أحكام ونصوص القانون رقم 24 لسنة 1996 لأحكام دستور الكويت وهو الأمر الذي لا يسع الطالبين الأول أو الثاني الطاعنين معه ويحق لهم سوى إقامة الطعن المائل بالطعن بعدم دستورية القانون السالف الذكر، ومتى ما كان ذلك وكان تنفيذ وتطبيق أحكام القانون رقم 24 لسنة 1996 المطعون عليها آتفة الذكر رغم عدم مشروعيتها وقصورها ومخالفتها لأحكام الدستور وعجزها عن تحقيق الغاية منها تكلف ميزانية الكويت بمبالغ طائلة تقدر بمليارات الدنانير في إقامة المنشآت وقاعات ومراكز البحث والمختبرات والمكتبات لجميع الأنشطة والخدمات التعليمية والتربوية وجميع المرافق والمصاريف اللازمة لتخصيص أماكن لدراسة الطلاب وأخرى لدراسة الطالبات بالمخالفة لأحكام الدستور ولמידائ المساواة في الحقوق والواجبات بين الطلبة والطالبات بزعم تطبيق منع الاختلاط وتنفيذ أحكام القانون المطعون بعدم دستوريته وهو الأمر الذي يترتب عليه إهدار الأموال العامة للبلاد ويهدد ثروتها، والتي يعد واجب حمايتها ويحق فرضاً على كل مواطن وذلك لاستفادة منها في تنمية الكويت في جميع المجالات الكفيلة بنهضتها وأزدهاها والمحافظه على أمنها وسلامتها في الظروف العصيبة التي تمر بها المنطقة العربية وهو الأمر الذي تتوافر معه للطاعن الثالث بصفته مواطناً كويتياً يهيمه الحفاظ على أموال وثروات بلاده الصفة والمصلحة في الدفع بعدم دستورية نصوص وإحكام القانون رقم 24 لسنة 1996 ضد الذكر وذلك عملاً بحكم المادة (17) من الدستور والتي تنص على انه «للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن» للاستفادة منها في جميع المجالات الكفيلة بنهضة البلاد والمحافظه على أمنها لاسيما في ظل الظروف العصيبة التي تمر بها المنطقة العربية وهو الأمر الذي يحق معه للطاعن الثالث «حسين العصفور» بصفته مواطناً كويتياً بطلب القضاء بعدم دستورية القانون المطعون فيه حفاظاً على الأموال العامة للبلاد وثروتها ومنعاً من الاستمرار في إهدارها، والذي كلف ميزانية الدولة ما يقارب 10 مليارات دينار منذ صدور القانون المطعون عليه دون أي طائل.

حيث ان الطاعن الأول عبدالعزيز احمد محمد التاجم طالب ويدرس ومقيد حالياً بالفرقة الخامسة بكلية العلوم الإدارية بجامعة الكويت ويواجه منذ انتهاء الكورس الدراسي الأول لعام 2012-2013 مشكلة إنذار المعدل العام وكان آنذاك بحاجة ماسة لتسجيل عدد (15) وحدة دراسية تعادل (5) مواد دراسية فقد تقدم لإدارة التسجيل بعمادة القبول والتسجيل بكلية العلوم الإدارية جامعة الكويت لتسجيل تلك الوحدات والمواد الدراسية والبالغ عددها (15) وحدة دراسية وذلك تحقيقاً لمصلحته لزيادة معدله الدراسي العام، الا انه فوجئ بعدم السماح او الموافقة له الا على تسجيل عدد (9) وحدات دراسية تعادل (3) مواد دراسية وهي عدد مواد دراسية أقل من الحد الأدنى المقرر دراسته لكل طالب للنجاح وكان ذلك بسبب مباشر ونتيجة لتطبيق وتنفيذ أحكام ونصوص القانون رقم 24 لسنة 1996 بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والتي تمنع خصوصه وأحكامه المطعون عليها بعدم دستورية الاختلاط في الشعب الدراسية وفي الدراسة بين الطلاب والطالبات ونتيجة لقيام ادارة التسجيل بعمادة القبول والتسجيل بتخصيص معظم الشعب الدراسية للدارسين بكلية العلوم الإدارية في ذلك العام للطالبات من الإناث فقط دون الذكور وعدم توافر أماكن شاغرة بالشعب الدراسية المقررة للطالبات ولقيامها أيضاً بإغلاق الشعب المقرر للطلاب من الذكور الذي ترتب عليه حرمان الطاعن الأول احمد التاجم - من دراسته في هذا الكورس والفصل الدراسي والحق به بالغ الضرر والذي يتمثل في منعه من الدراسة في هذا الفصل وتأخر تخرجه عن زملائه من الطالبات بالكلية في ذات التخصص لمدة تجاوزت العام رغم وحدة المركز القانوني لكل منهم امام شروط الدراسة والقيد، كما استمرت معاناة الطاعن الأول من تطبيق وتنفيذ ادارة التسجيل بشهادة القبول والتسجيل بجامعة الكويت لأحكام القانون رقم 24 لسنة 1996 سالف الذكر في السنة الدراسية الحالية 2014-2015 حيث تقدم الطاعن الأول بطلب تسجيل مادة المحاسبة (112) في الفصل الدراسي الثاني حتى يتمكن من تسجيل مادة محاسبة التكاليف في الفصل الدراسي الصيفي ليمكن من التخرج في الفصل الدراسي الأول من العام 2015-2016 الا انه فوجئ بتخصيص شعبتين دراسيتين لدراسة مادة محاسبة التكاليف فقط للطلاب من الذكور إحداهما تم إغلاقها بسبب عدم استكمال الحد الأدنى المقرر لعدد الطلاب الدارسين بالشعبه، كما تم رفض طلبه بالالتحاق بإحدى الشعب الدراسية المخصصة للطالبات من الإناث لدراسة مادة محاسبة التكاليف هذا رغم توافر أماكن شاغرة بالشعب الدراسية المخصصة للطالبات إزاء تطبيق القانون المطعون فيه بعدم الدستورية وتم حرمان الطاعن الأول من استكمال دراسته لتلك المادة والأزمة للتخرج، الأمر الذي يترتب عليه إلحاق بالغ الضرر به ويؤدي الى تأخر تخرجه الى الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي 2015 - 2016 والذي يتوقف قبوله للالتحاق بدراسة المادة سالفة الذكر والأزمة لتخرجه أيضاً على مدى توفير وتخصيص ادارة التسجيل بعمادة القبول والتسجيل بكلية العلوم الإدارية بجامعة الكويت لشعبه للطلاب من الذكور لدراسة المادة وهو الأمر الذي يضع مستقبل الطالب الطاعن بصورة محققة في طريق مجهول وضياح أكثر من سنة دراسية عليه ولا يستطيع معه التخرج والحصول على مؤهله الجامعي أسوة بزملائه من الطالبات الإناث.

كما ان الطاعن الثاني سعود مبارك عبدالرحمن الشويرد - طالب ويدرس ومقيد حالياً في الفرقة الرابعة بكلية العلوم الإدارية بجامعة الكويت وقد تقدم بطلب لتسجيل ودراسة مادة الادارة الاستراتيجية للفصل الدراسي 2012 - 2013 الا انه فوجئ بعدم موافقة عمادة القبول والتسجيل بالكلية على تسجيل دراسته للمادة بسبب غلق الجامعة للشعب الدراسية المخصصة لدراسة الطلاب للمادة، كما تم رفض طلب التحاقه لدراسة المادة بإحدى الشعب الدراسية المخصصة للطالبات من الإناث لدراسة المادة ذاتها وذلك بسبب تطبيق وتنفيذ أحكام القانون رقم 24 لسنة 1996 بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والذي تمنع أحكامه المطعون عليها بعدم دستورية الاختلاط في الشعب الدراسية وفي الدراسة بين الطلاب والطالبات أيضاً وذلك بالمخالفة لأحكام المساواة والعدل وتكافؤ الفرص المنصوص عليها في الدستور، هذا رغم توافر أماكن ومقاعد شاغرة بالشعب الدراسية المخصصة للطالبات من الإناث وهو الأمر الذي حرم الطالب من تسجيل دراسته للمادة وترتب عليه تأخير تخرجه أسوة بزميلاته من الطالبات، كما استمر هذا الوضع مع الطاعن الثاني حيث تم حرمانه من التسجيل لدراسة المادة في الفصلين الدراسيين الأول والثاني لعام 2013 - 2014 وذلك بزعم اكمال عدد المقاعد المخصصة لدراسة المادة بالشعب المخصصة للطلاب من الذكور ولرفض عمادة القبول



الاختلاط في الجامعة... ما مصيره؟

ما يجري في المجتمع ينافي ما وقر في ذهن المشرع عن الاختلاط عند سن القانون

جاء بانحراف تشريعي واضح تجلي في عدم إمكانية تطبيق أحكامه منذ صدوره الى اليوم وفقاً لطبيعة مباني الجامعة ومراكز وكليات الهيئة العام للتعليم التطبيقي والتدريب ومعهما المدارس الخاصة.

بأنثره العمل والدراسة والمشاركة الاجتماعية والتسويق والسفر والانتقال والتعامل المهني والوظيفي وكل يمارس دوره جنباً الى جنب في علن وشفافية وأمام الجميع خدمة وارتقاء بالوطن

مشكلة الاختلاط ليست دينية ويجب دعم مشاركة المرأة في الحياة العلمية والعامه

بما يؤكد بلوغ المرأة لمرحلة من النضوج، ويجب معه النظر إليها باعتبارها قوة فاعلة وعنصرًا مهمًا من عناصر ازدهار الكويت وتقدمها ونهضتها.

المناصب القيادية في الدولة ولابد من تمكينها في المشاركة مع الرجل في العلم والبحث العلمي والدراسة، وقد تبوات المرأة مراكز مرموقة في الدولة

المراة في الحياة العلمية والعامه باعتبارها تمثل شريحة تضاهي الذكور عددا وثقافة ومشاركة في الحياة العامة والوظائف العامة وتقلدت الكثير من

أكد العصفور ان مشكلة الاختلاط ليست دينية او فقهية بقدر كونها اجتماعية، مشيراً إلى أن الظروف الاجتماعية في الكويت تتطلب إقرار مشاركة

الشريعان لـ «الأنباء»: القانون سبب للعديد من المشاكل وهناك اختلاط بجميع محافل الجامعة

الكويت، مؤيدا التوسع في تعيين كل من سيكون لهم دور في رفع مستوى جامعة الكويت.



د. أنور الشريعان خلال اللقاء

ولفت إلى أن المحكمة الدستورية هي التي ستفصل في مدى دستورية قانون منع الاختلاط من عدمه يوم 8 يونيو وفي جميع الأحوال فإننا سنلتزم بما سيصدر عن المحكمة الدستورية.

وختم الشريعان: قانون منع الاختلاط أدى الى مواجهة الطلبة لمشكلة الشعب المغلقة، فعلى سبيل المثال في كلية العلوم الإدارية تعرض شعبة دراسية واحدة للطلبة أمام 10 شعب دراسية، موضحاً انه مع توفير خيارات عديدة امام الطلاب والطالبات ومنها إنشاء جامعة منفصلة للطالبات على سبيل المثال، ومن لا تريد الاختلاط فيمكنها الالتحاق بتلك الجامعة، موضحاً ان الطلاب مظلومون بكلية العلوم الإدارية، حيث ان فترة تكوينهم في الكلية أطول من الطالبات بما يؤخر تخرجهم وبالتالي يكون هناك عدم عدالة بين الطلاب والطالبات.

عن الطالبات.

واكد الشريعان ان أعضاء هيئة التدريس هم أشخاص أكاديميون وبالتالي لو صدر حكم المحكمة الدستورية يؤكد دستورية القانون فيالتأكيد سنلتزم به جميعاً فنحن مع تطبيق القانون كوننا أكاديميين نحترم القانون الذي يضعه المشرعون ونقره المحكمة الدستورية، مشيراً إلى تاييده الشدديد لإنشاء اكثر من جامعة حكومية في الكويت والتوسع في تعيين أعضاء هيئة تدريس جدد على مستوى أكاديمي جيد يليق بسعمة ومكانة جامعة

المزيد من البحث والتقصي وإلقاء الضوء على الموضوع من جوانبه كافة، حرصت «الأنباء» استناداً للاقتصاد بكلية العلوم الإدارية بجامعة الكويت د.أنور الشريعان الذي حدثنا عن وجهة النظر الأكاديمية في قانون منع الاختلاط، وفي بداية تعليقه على القانون أكد الشريعان أنه ليس هنا في معرض قانون منع الاختلاط من الناحية الشرعية وأنه ليس في مقام إبداء الرأي الشرعي.

وتابع، سأتحدث عن الموضوع من الناحية الأكاديمية وبحكم عملي بجامعة الكويت كأستاذ للاقتصاد ولو افترضنا ان الرأي الشرعي يؤخذ بمنع الاختلاط داخل الجامعة فالذي يحدث الآن على أرض الواقع هو «اختلاط»، فهناك اختلاط في الممرات وجميع محافل الجامعة والوضع القائم حالياً مناف للقانون منع الاختلاط. ومن ناحية أخرى فإن قانون منع الاختلاط يتسبب في العديد من المشاكل بسبب عدم وجود البنية التحتية داخل الجامعة لفصل الطلاب

الأسباب والدفاع في الطعن المقدم ضد «منع الاختلاط»

إن المحكمة الدستورية هي المختصة دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في النزاعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم وبقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم، وكل شخص طبيعي أو اعتباري الطعن بدعوى أصلية امام المحكمة الدستورية في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لأتحة اذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفته

لأحكام الدستور وكانت له مصلحة شخصية مباراة في الطعن عليه وعملاً وبالتالي فإن المحكمة الدستورية الموقرة تكون هي المختصة بنظر الطعن بالمائل والفصل في مدى دستورية أحكام القانون رقم 24 لسنة 1996 بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة من حيث توافر الصفة وشرط المصلحة في الطاعنين الأول والثاني والثالث في الطعن بعدم دستورية القانون المطعون عليه.

